بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة من انواع علوم الحديث

زيادة الثقات هي فن لطيف تحتاج العناية به وقد كان الفقيه
ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك
وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي تلميذ ابن سريج وغيرهما
من ائمة الحديث هذا كلام ابن الصلاح وزين الدين وزاد ابو نعيم الجرجاني
ولكنه قال بزيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث قال عنه الحافظ ابن حجر
مراده بذلك الالفاظ التي يستنبط منها الاحكام الفقهية لا ما رواه الفقهاء
دون المحدثين في الاحاديث فان تلك تدخل في المدرج لا في هذا واتما
ينبهت على هذا وان كان ظاهرا لان العلامة مغلطاي استشكل ذلك
على المصنف وقال انه ما فهم مغزاه قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء لم ار علما في
الارض من كان بحسن صنعة السنن وحفظ الصحاح بالفاظها ويقوم بزياده
كلمة زادها ثقة في الخبر حتى كان السنن نصب عينيه الا محمد بن اسحق بن خزيمة
فقط واختلف العلماء فيها اي في حكم الزيادة من الثقات فالذي عليه
ائمة اهل البيت قبولها وهو الذي حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء
واصحاب الحديث وادعى بن طاهر الاتفاق على هذا عند اهل الحديث
فقال في مسئلة الانتصار لا خلاف نجده بين اهل العلم ان الزيادة من الثقة
مقبولة وشرط ابو بكر الصيرفي الشافعي والخطيب ان يكون راويها
حافظا الظاهر ان هذا الشرط لا خلاف فيه للعمل بها وشرط ابن الصباغ
في العدة ان لا يكون راوي الزيادة واحدا ومن روى الحديث ناقصا وزاد

عن تلك الزيادة

عن تلك الزيادة جماعة فاعل روى مضعفين بان لا يجوز عليهم للوهم
ومجلس الحديث الذي سمع فيه راوي الزيادة وراوي النقص واحد فهذه
ثلاثة شروط زادها ابن الصباغ وكان دليله عليها انه بعد ان يحفظ واحد
وليسمعها جماعة ومجلس السماع والشيخ واحد فان الوهم ينطرق الى
الواحد دون الجماعة ولهذا تنتقض القاعدة المشهورة بان من حفظ
حجة على من لم يحفظ بالتخصيص بمثل هذه الصورة ولا يستدل المصنف
لهذا القول كما يستدل لغيره ولعله يقول دليل قبولها مطلقا ما علم من
دليل وجوب قبول خبر الاحاد وبهذا احتج من قبل الزيادة مطلقا وهم
الاولون فقالوا ان الراوي اذا كان ثقة والتفرد بالحديث من اصله كان
مقبولا فكذلك انفراده بالزيادة ورد هذا الاحتجاج من لم يقبله بانه
ليس كل حديث تفرد به اي ثقة كان مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ و
بالفرق بين تفرد الراوي بالحديث من اصله بين تفرده بالزيادة فان تفرد
بالحديث لا يطرق تهمة السهو والغفلة الى غيره من الثقات اذا لم يخالفه
في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة اذ لم يروها من اتقن منه حفظا
واكثر عددا فان الظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا
الامر على غلبة الظن واحتج بعض الاصوليين انه من الجائز ان يقول
الشارع كلاما في وقت فيسمعه شخص ويريده في وقت اخر فيحضر غير الاول
ويؤدي كلاما سمع وبتعدد المجلس فقد يحضر احدهما في اثنا الكلام
فيسمع ناقصا ويضبطه الاخر تاما وينصرف احدهما قبل تمام الكلام

Copyright © King Saud University